رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتميز عن اضدادها قال في الروضة
كاصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من احد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وبما تقرر علم
انه لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا
السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا
للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في
الصلوة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان سواء قال ان كان منه ام لا
فكان منه وصامه صح ووقع عنه في اخره لان الاصل بقاؤه ولا اثر لتردد
يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد لا في اوله
لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية الا ان ظن انه منه بقول من
يوثق به كعبد وامراة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه
بالنية وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى
صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه واذا كان من رمضان لم يصح
فرضا ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه فاداء
وهذا من زيادتي او بعده فقضاء فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه

او قبله

او قبله وادركه صامه والا قضاه وجوبا فيهما تنبيه لو وقع في رمضان
النية القابلة وقع عنها لا عن الفائتة وثانيها ترك جماع واستقاءة
غير جاهل معذور ذاكرا للصوم مختارا فصوم من جامع او تقايا ذاكرا
مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن
حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء اي غلبه وهو صائم فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا
معذورا والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شيء الى جوفه بها فهي
مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في
الجماع والاستقاءة من زيادتي لا ترك قلع نخامة ومجها فلا يجب
فلا نفطر بهما لان الحاجة اليهما مما يتكرر ولو نزلت من دماغه وحصلت
في حد ظاهر فم فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها افطر لتقصيره
بخلاف ما اذا عجز عنه وترك وصول عين لا ريح وطعم من ظاهر في منفذ
مفتوح جوف من مر اي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن
في الجوف قوة تحيل الغذاء او الدواء كحلق ودماغ وباطن اذن واحليل ومثانة
بمثلثة وهي مجمع البول وفي قولي من زيادة على الاصل فلا يضر وصول
دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له
اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس منفذ وانما هو من المسام جمع سم
بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول
ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه

Copyright © King Saud University